

Distr.: General
28 June 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاجتماع السادس عشر
نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الاجتماع من قبل ممثل الأمين العام.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٥ - انتخاب ١٢ شخصا لعضوية اللجنة للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦ - مسائل أخرى.

الشروح

البند ٦

تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أن الأمين العام يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول عند التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول. كما تنص على قيام الأمين العام، بعد تلقيه إشعارا بسحب أي تحفظ، بإبلاغ الدول الأطراف بأي إشعار بهذا المعنى. وعملا بالممارسة المتبعة، توفر الأمانة العامة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية معلومات عن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتصلة بالاتفاقية (انظر CEDAW/SP/2010/2). ويوحّد التقرير ويحدّث المعلومات المقدمة سابقا (CEDAW/SP/2008/2). معلومات إضافية مستقاة من الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

